

الجمع المأذون به يعتبر أداءً جمع الصلاة في الحضر

السؤال: هل تُعتبر الصلاة الأولى المجموعة إلى الثانية أداءً أم قضاءً؟ وأيهما أعظم في الأجر القضاء أم الأداء؟ وما معنى قولهم: القضاء يحكي الأداء؟

الجواب: الصلاة المجموعة: الأولى إلى الثانية، أو الثانية إلى الأولى مع وجود الإذن الشرعي بهذا الجمع فإنه أداء سواء كانت تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأن الوقت صار وقتًا للصلاتين، ولا شك أن الأداء هو الأصل، والقضاء حينما يفوت الوقت فإنها تكون قضاءً، فإن كان بغير عذر فإنه يحرم تأخيرها عن وقت الأداء إلى وقت القضاء، وإن كان لعذر من نوم أو نسيان أو ما أشبه ذلك فإنه معفو عنه لا يترتب عليه إثم، ويبقى أنها قضاء وليس أداءً إذا صَلَّيْتُ بعد خروج وقتها.

وقولهم: القضاء يحكي الأداء، يعني أنه على صورته، فإذا كانت صلاة رباعية فإنه يقضيها رباعية، وإذا كانت ثلاثية يقضيها ثلاثية، وهكذا، ولكن يخرج عن هذا التقعيد بعض الصور مثل: صلاة السفر في الحضر أو العكس، فلو أن مسافرًا صلى الظهر ركعتين في السفر، ثم لما وصل إلى بلده تبين أنه صلاها على غير طهارة وأن صلاته غير صحيحة، قالوا: يقضيها أربعًا تغليباً لجانب الحضر، وحينئذٍ لا يكون القضاء يحكي الأداء، وقس على هذا، فهذا الكلام عند أهل العلم أغلبه، ويخرج عنه بعض الصور.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون ١١/١٠/١٤٣٢ هـ